

Distr.: General
18 September 2019
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الخامسة والثمانين المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٩

الرأي رقم ٣٨/٢٠١٩ بشأن أليكساندر فيرنو (كولومبيا)

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرارها ٤٢/١٩٩١. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس مؤخراً ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة كولومبيا بشأن أليكساندر فيرنو. ولم تُردّ الحكومة على البلاغ في الوقت المناسب. وكولومبيا طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون أن تتاح لهم إمكانية الطعن إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- يحمل السيد فيرنو الجنسيتين الكولومبية والفرنسية، وهو محام ومدافع عن حقوق الإنسان. ويفيد المصدر بأن السيد فيرنو، بالإضافة إلى ممارسته مهنة القانون، شارك في التحقيق في قضايا مصلحة عامة، كما شارك في إعداد ونشر أفلام سينمائية ووثائقية وكُتِبَ وصُحِفَ ومقالات صحفية وتحليلية. وقد ترشح السيد فيرنو لمنصب عمدة بوغوتا، وكان مستشاراً لعمدة سابق للمدينة، وتعاون مع أحزاب سياسية منها الحزب التقدمي، والتحالف الأخضر، والحزب الليبرالي.

الاحتجاز

٥- وفقاً لما ذكره المصدر، ألقى ضباط جهاز التحقيق التقني القبض على السيد فيرنو، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، في مركز أندينو التجاري في العاصمة بوغوتا. ولم يُطْلَعه ضباط جهاز التحقيق على أي أمر توقيف عند إلقاء القبض عليه. وفي جلسة سماع الدعوى التي عُقدت في اليوم نفسه، وُجِّهت إليه تهمة الرشوة في سياق دعوى جزائية (بموجب المادة ٤٤٤ من قانون العقوبات)، وقُدِّمَ طلب باتخاذ تدبير وقائي احتجائي ضده، وهو طلب وافق عليه قاضي التحقيق رقم ٣١.

٦- غير أن المصدر يؤكد أن السبب الحقيقي لاحتجاز السيد فيرنو هو ممارسته حرية التعبير وعمله في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن القيود المفروضة على حرية السيد فيرنو هي نتيجة إجراءات قضائية غير عادلة وغير مستقلة وغير نزيهة نظراً إلى انتهاك الضمانات الأساسية للمحاكمة وفق الأصول القانونية.

نشر مقال صحفي

٧- يشير المصدر، فيما يتصل بادعائه أن السيد فيرنو احتُجز بسبب ممارسته حرية التعبير، إلى أن السيد فيرنو اعتُقل بعد ثلاثة أيام من نشر مقال تحقيقي في صحيفة "La Nueva Prensa" الأسبوعية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وهو مقال اتُّهم فيه المدعي العام في كولومبيا علناً بالتورط في أفعال منافية للقانون^(١). ومع أن السيد فيرنو لم يكتب ذلك المقال بنفسه، فإن كاتب المقال زميل مقرب من السيد فيرنو وصديق عزيز له وسبق له أن تعاون معه مرات عدة في صنع وإنتاج أفلام عن حقوق الإنسان وغيرها من المسائل السياسية أو قضايا المصلحة العامة.

(١) La Nueva Prensa, "Fiscal General de Colombia oculta bienes y fondos en España con una empresa fachada panameña de su propiedad" (المدعي العام في كولومبيا يخفي ممتلكات وأصولاً في إسبانيا من خلال شركة وهمية بنمى مملكتها)، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

الدعوى المرفوعة في إطار قانون مكافحة الاحتكار ضد شركة لبيع السيارات والدعوى المدنية المرفوعة ضد الشركة نفسها

٨- يدعي المصدر أن احتجاز السيد فيرنو يعزى أيضاً إلى أنشطته كمحامي دفاع عن أحد موكله. وموكله هذا هو رئيس مجلس إدارة ومساهم في شركة لبيع السيارات كان يمثلها، في دعوى مرفوعة في إطار قانون مكافحة الاحتكار وفي دعوى مدنية، فريق من المحامين يقوده المدعي العام الحالي للدولة عندما كان محامياً في أحد مكاتب المحاماة. ويشير المصدر إلى أن فهم المخالفات التي شابت احتجاز السيد فيرنو يقتضي النظر في بعض الأحداث التي وقعت في سياق هذه الدعوى المدنية.

٩- ووفقاً للمعلومات الواردة، اتفق فريق المحامين الذي كان يقوده المدعي العام الحالي مع رئيس مجلس إدارة شركة بيع السيارات المذكورة آنفاً على تلقي مبلغ مالي كمكافأة للفريق على تمثيله في دعوى مرفوعة في إطار قانون مكافحة الاحتكار أو دعوى مدنية. وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، توقف رئيس فريق المحامين عن تمثيل الشركة المذكورة لدى تعيينه في منصب المدعي العام. واحتفظ فريق المحامين المتبقي التابع لمكتب المحاماة نفسه بالتوكيل القانوني حتى انتهاء التوكيل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أي قبل تسوية القضية. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، توصل طرفا المنازعة القضائية على اتفاق على تسوية بعد التفاوض عليها. وفي ضوء ذلك، طالب فريق المحامين الذي كان يقوده المدعي العام الحالي بدفع مكافأة نجاح القضية له.

التحقيقات الجنائية في المخالفات التي شابت إحالة القضية المدنية

١٠- يفيد المصدر أيضاً بأن إحدى وسائل الإعلام نشرت، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، مقالاً يدعي حدوث مخالفات في إحالة القضية المذكورة أعلاه المرفوعة في إطار قانون مكافحة الاحتكار ويقدم أدلة تشير إلى احتمال ارتكاب جريمة من هذا القبيل. ويفيد المصدر بأن مكتب المدعي العام بادر، في أعقاب نشر ذلك المقال، إلى فتح تحقيق في الادعاءات الواردة فيه.

١١- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، رفع مكتب المدعي العام دعوى جزائية ضد مجموعة من الأشخاص بتهمة التدخل في إحالة ملف القضية المرفوعة في إطار قانون مكافحة الاحتكار ضد شركة بيع السيارات آنفة الذكر. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٨، طلب المدعي العام إلى المحكمة العليا تنحيته من القضية، معللاً طلبه بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥٦ من القانون رقم ٩٠٦ لعام ٢٠٠٤، التي تنص على أن يتنحى الموظف القضائي عن القضية "إذا كان وكيلاً أو محامياً دفاع لأي من طرفيها".

١٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وافقت الدائرة العامة للمحكمة العليا على طلب المدعي العام تنحيته من القضية، مشيرةً إلى أنها تحققت من وجود "ظروف من شأنها أن تؤثر في الحكم الذي سيصدر في القضية أو في حياد الموظف القضائي، أو، على أقل تقدير، في ثقة الطرفين في الإجراءات أو ثقة المجتمع ككل في النظام القضائي". وفي ضوء ذلك، أمرت المحكمة العليا "بأن يتولى نائب المدعي العام للدولة النظر في القضية".

١٣- ويشير المصدر إلى أن المدعي العام لم يُنح من القضية في الفترة الممتدة بين ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وأن المؤسسة التي كان يرأسها في تلك الفترة أجرت تحقيقات واتخذت إجراءات قضائية، وحددت موقف المدعي العام من القضية والنهج

الذي يتعين عليه اتباعه حيالها من حيث أولويتها على القضايا الأخرى، وحددت محور التحقيقات، ووجهت تهماً، وأصدرت أوامر توقيف.

١٤ - ووفقاً لما ذكره المصدر، تستند القضية التي رفعها مكتب المدعي العام ضد موكل السيد فيرنو إلى أقوال متهمين محبوسين يُدعى أنهم يواجهون عقوبات بالسجن لفترات تصل إلى ١٥ عاماً. ويشير المصدر إلى أن هؤلاء الأشخاص أُلقي القبض عليهم ووجهت إليهم تهم عندما كان المدعي العام مسؤولاً عن المؤسسة المكلفة بمتابعة القضية.

١٥ - وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أي بعد أربعة أيام من تقديم المدعي العام طلب تنحيته من القضية إلى المحكمة العليا وقبل أن توافق المحكمة على طلبه، حصل مكتب المدعي العام على موافقة على إصدار أمر بإلقاء القبض على موكل السيد فيرنو، وهو رئيس مجلس إدارة شركة بيع السيارات المذكورة وأحد المساهمين فيها، بتهمة ارتكاب جرائم شتى. وحصل مكتب المدعي العام أيضاً على نشرة تعقب زرقاء من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وأصدر المكتب بياناً صحفياً أعلن فيه صدور أمر بإلقاء القبض على المتهم في القضية.

١٦ - وعُقدت جلسة سماع دعوى إحضار موكل السيد فيرنو والبت في قرار اتخاذ تدابير وقائية في حقه في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وإبان تلك الجلسة، ادعى الدفاع أن الأصول القانونية لم تُراع، وتساءل عن سبب إلقاء القبض على أحد محامي الدفاع، أي السيد فيرنو، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، قبل أسبوع من عقد تلك الجلسة. وأشار الدفاع إلى أن إلقاء القبض على السيد فيرنو أدى إلى تخويف فريق الدفاع، الذي يخشى أعضاؤه أن يلقي القبض عليهم أثناء أدائهم واجبه (أي استجواب الشهود وجمع الأدلة). ووجه مكتب المدعي العام إلى المدعى عليه تهماً بارتكاب أربع جرائم مشددة للعقوبة، هي: الرشوة أو عرض الرشوة، باعتباره متهماً رئيسياً في هذه الجريمة (المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات)، وكُتِّم ثانوية، استخدام شبكات الاتصالات لأغراض غير مشروعة (المادة ١٩٧ من قانون العقوبات)، وإساءة استخدام نظام حاسوبي (المادة ٢٦٩ ألف من قانون العقوبات)، وإلحاق أضرار بنظام من نظم تكنولوجيا المعلومات (المادة ٢٦٩ دال). وفي الجلسة نفسها، طلب مكتب المدعي العام اتخاذ تدبير وقائي احتجائي، وهو طلب وافق عليه قاضي التحقيق. وأفضى هذا القرار إلى تسليم موكل السيد فيرنو، الذي كان في إسبانيا آنذاك، بموجب نشرة حمراء صادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

١٧ - ويشير المصدر إلى أن ممثل الوكيل العام للجمهورية، الذي كان حاضراً أثناء جلسة سماع الدعوى والذي أبدى دهشته من عدم إلمام القاضي إماماً تاماً بوثائق القضية، تدخل لتوجيه سؤال عن طبيعة الجلسة والغرض المتوخى منها، مشدداً على أهمية مراجعة الأدلة المتاحة والتحقق من المعلومات المقدمة. وطلب ممثل الوكيل العام للجمهورية إلى كبير القضاة إلغاء المحاكمة وإحالة القضية إلى قاض قادر على إجراء تحليل مباشر وموضوعي وشامل للأدلة وعلى اتخاذ قرار مناسب فيها.

اضطهاد المحامين وأفراد أسرهم

١٨ - يشير المصدر إلى أن قضية السيد فيرنو تندرج في إطار نمط اضطهاد أوسع نطاقاً يستهدف الأشخاص المقربين من موكله. فقد تعرض أفراد أسرة موكل السيد فيرنو وأعضاء آخرون في فريقه القانوني لأعمال انتقامية.

١٩- فعلى سبيل المثال، يدعي المصدر أن مكتب المدعي العام هدد أشقاء موكل السيد فيرنو بملاحقتهم في حال عدم تسليم موكل السيد فيرنو إلى السلطات الكولومبية. وخضع أحد أشقاء موكل السيد فيرنو أيضاً لتحقيق جنائي في جرائم احتيال وجرائم بيئية يُدعى أنه ارتكبها في إطار ما يعرف بقضية "القصور الضخمة".

٢٠- وفي الوقت ذاته، رُفعت ضد محامين يتولون الدفاع عن الموكل نفسه دعاوى جزائية تعسفية انطوت على اتخاذ تدابير وقائية احتجازية وإجراءات تأديبية ضدهم وعلى توجيه تهديدات مباشرة إليهم من مكتب المدعي العام.

٢١- ويدعي المصدر أن إحدى المحاميات في فريق المحامين الذي يضم السيد فيرنو تعرضت للمراقبة والتجسس على هاتفها، وتلقت تهديدات من مكتب المدعي العام، وأُخذت ضدها إجراءات تأديبية. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، تلقت المحامية نفسها ثلاثة اتصالات هاتفية من مكتب المدعي العام، ثم رسالة نصية على هاتفها الخليوي الشخصي يهددها فيها شخص بزجها في السجن وبأن "يفعل بها ما فعله بالسيد فيرنو". ويشير المصدر إلى أن أرقام الهواتف التي تلقت منها المحامية تلك الاتصالات هي أرقام هاتفية تابعة لمكتب المدعي العام يمكن العثور عليها في الموقع الشبكي لمكتب المدعي العام. ويشير المصدر إلى أن مكتب نائب المدعي العام أبلغ بهذه المخالفات باعتبار أنها تشكل مساساً بحق المتهم في الدفاع عنه في دعوى مدنية وممارسة مهنة القانون في كولومبيا.

٢٢- ويفيد المصدر كذلك بأن رئيس الدائرة التأديبية أمر بفتح تحقيق ضد المحامية نفسها بدعوى انتهاك أخلاقيات مهنة القانون من خلال الإعراب علناً عن رأيها في قضايا مصلحة عامة والتعليق على قضية موكلها.

٢٣- ووفقاً للمعلومات الواردة، تلقى محام آخر أيضاً في ذات الفريق القانوني الذي يضم السيد فيرنو والحامية المشار إليها أعلاه، تهديدات بالقتل تتصل بأدائه واجبه المتمثل في الدفاع عن موكله.

القضية الجزائية المرفوعة ضد السيد فيرنو

٢٤- وفقاً للمعلومات الواردة، أُلقي القبض على السيد فيرنو في طريق سريع عام، ثم مثّل أمام قاض. وفي ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، عقدت جلسة سماع الدعوى أمام المحكمة الجنائية رقم ٤٩ في بلدية بوغوتا، وهي المحكمة المكلفة بمسؤولية ضمان سير المحاكمات وفق الأصول القانونية. وأثناء تلك الجلسة، ردّ الدفاع الاتهامات الموجهة إلى موكله.

٢٥- ووفقاً لما ذكره المصدر، ادعى مكتب المدعي العام، من دون تقديم أي دليل لإثبات ادعائه، أن السيد فيرنو عرض مبلغاً من المال لشخص محتجز في السجن النموذجي الوطني في محاولة منه لرشوته لكي لا يشهد ضد موكله (الشاهد هو أيضاً محام يبدو أنه تولى مهمة تمثيل موكل السيد فيرنو فيما مضى). وادعى مكتب المدعي العام أن الغرض من الرشوة المزعومة كان "إسكات" المحتجز وعدم توريط موكل السيد فيرنو في القضية الجزائية. وبعد ذلك، قال القاضي إن من المعقول الاستدلال على المسؤولية الجنائية للسيد فيرنو من ادعاء الشخص المحتجز في إفادته أنه كانت هناك محاولة لرشوته.

٢٦- ويفيد المصدر بأن اضطهاد المحامين في هذه القضية واضح لأنه بلغ حد التجسس على الهاتف الخليوي للسيد فيرنو، بدون تصريح قضائي بذلك، لمعرفة مكان وجوده وإلقاء القبض

عليه. ويشير المصدر إلى أن مكتب المدعي العام، وليس مكتب نائب المدعي العام، هو من اتخذ الإجراءات في هذه الدعوى الجزائية، رغم أن مصلحته المباشرة في هذه القضية، حسبما يدعيه المصدر، كانت تستوجب تنحيته من القضية ولم تكن تجيز له طلب اتخاذ أي تدبير وقائي فيها.

٢٧- ففي الجلسة الأولى التي عقدت لسماع الدعوى، ذكر مكتب النائب العام أن أمر القبض على السيد فيرنو صدر لصياغة لائحة الاتهام ولطلب فرض تدبير احتجائي يتمثل في سجن المدعى عليه فيما يتصل بالأحداث التي يزعم أنها وقعت في ٨ و ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٨. وقد صدر أمر القبض على السيد فيرنو بتهمة الرشوة في سياق دعوى جزائية، بموجب المادة ٤٤٤ ألف من قانون العقوبات.

٢٨- وقال مكتب المدعي العام، في تبرير طلبه اتخاذ تدبير وقائي، إن لديه أدلة كافية تتمثل فيما يلي: (أ) إفادة الشاهد المحتجز المزعوم، الذي قال إن السيد فيرنو عرض عليه مبلغاً من المال؛ (ب) ما أفاد به محام آخر، يزعم أنه كان حاضراً آنذاك، في محضر استجوابه من أنه لم يسمع السيد فيرنو يقدم عرضاً من ذلك القبيل؛ (ج) مكالمات هاتفية تم التحقق منها اكتفى فيها السيد فيرنو، وفقاً لما أفاد به الشاهد، بقول إنه ليس هناك ما يمكنهما الحديث عنه؛ (د) دليل يثبت أن السيد فيرنو سافر إلى مدريد، حيث كان موكله يقيم.

٢٩- ويؤكد المصدر أن المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن أحد شروط الموافقة على طلب اتخاذ تدبير احتجائي يتمثل في "وجود أسباب معقولة يمكن أن يستنتج منها أن المتهم يحتل أن يكون مرتكب السلوك الجنائي قيد التحقيق أو شريكاً في ارتكابه". وفي هذه القضية، يدعي المصدر أن مكتب المدعي العام توصل إلى هذا الاستنتاج استناداً إلى تحليل غير منطقي، ومن ثم، واضح في تعسفه. ويشير المصدر إلى أن مكتب المدعي العام يرى أن الأقوال التي أدلى بها الشاهد أثناء استجوابه، وهو شاهد محتجز كتدبير وقائي قدم إليه مكتب المدعي العام مزايا تكفل توقيع عقوبة دنيا عليه، هي أقوال تثبتها محادثة هاتفية لم تحدث ولم يسمع الشاهد موضوعها ورحلة سفر قام بها السيد فيرنو من إسبانيا إلى كولومبيا. ويزعم المصدر أن الاستنتاج الذي توصل إليه مكتب المدعي العام والذي وافقه فيه القاضي الذي بت في طلب اتخاذ تدبير احتجائي، ما هو إلا سفسطة وحجة زائفة في حلة حقيقة.

٣٠- أما السيد فيرنو، فهو مسجون في عنبر الحراسة المشددة في مجمع سجن "La Picota" في بوغوتا، وهو سجن تخضع فيه الزيارات لقيود صارمة للغاية. ويقول المصدر إن العديد من المحامين الكولومبيين والأجانب حاولوا زيارة السيد فيرنو في المجمع، ولكنهم منعوا من زيارته.

٣١- وخلال جلسة سماع الدعوى نفسها، التي عقدت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، رُفعت دعوى استئناف في الحكم الشفوي الذي صدر في اليوم نفسه. وقد نظرت محكمة الدائرة الجنائية رقم ١٦، وهي المحكمة المختصة في بوغوتا، في دعوى الاستئناف تلك في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. ويفيد المصدر بأن المحكمة خلصت، في تلك الجلسة، إلى أن فرض تدبير احتجائي على السيد فيرنو لا يتناسب مع ما قدمه الادعاء من أدلة واهية مشكوك فيها، رغم أنها أدلة تعد بمثابة أدلة إثباتية في هذه المرحلة من الإجراءات القضائية. أي، بعبارة أخرى، أن استخدام الشهادة المشار إليها أعلاه كدليل رئيسي لإثبات قرار الاتهام يتنافى مع مبدأ افتراض البراءة، لأن الشاهد الخصم الذي أدلى بها قابل للاستجواب أثناء المحاكمة، ولا سيما بالنظر إلى كونه اتهم بارتكاب جريمة ويسعى إلى الحصول على عقوبة مخففة.

٣٢- غير أن القاضي أيد قرار المحكمة الجنائية رقم ٤٩ لبلدية بوغوتا. ويشير المصدر إلى أن المحكمة امتنعت، في قرارها في دعوى الاستئناف، عن النظر في مدى جدوى وفعالية التدابير غير الاحتجازية البديلة، مثل الإفراج عن السيد فيرنو بكفالة أو منعه من مغادرة البلد.

الفئة الثالثة

٣٣- يفيد المصدر بأن صدور قرار باتخاذ تدبير احتجازي، في هذه القضية، يشكل انتهاكاً لحق السيد فيرنو في محاكمة وفق الأصول القانونية وفي محام يدافع عنه.

٣٤- ويدعي المصدر أن الدعوى لم تسر بطريقة مستقلة ولا نزيهة في المقام الأول لأن مكتب المدعي العام هو الذي تصرف في المحاكمة، وليس مكتب نائب المدعي العام، رغم أن المدعي العام نُحِّي من هذه القضية لأنه طلب إلى المحكمة العليا تنحيته من قضية أخرى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه القضية. ناهيك عن أن زميلته تلقت من مكتب المدعي العام اتصالات هاتفية تهددها بأن "يُفعل بها ما فُعل بفيرنو". ويدعي المصدر أن تنحية المدعي العام أثرت في حياد وكلاء النيابة المعنيين باحتجاز السيد فيرنو.

٣٥- ويؤكد المصدر أن المادة ٢٥١ من الدستور تنص، في جملة أمور، على أن "تتمثل الواجبات الخاصة الواقعة على عاتق المدعي العام للدولة في ما يلي: ... (٢) تعيين الموظفين العاملين تحت إمرته وعزلهم، وفقاً للقانون؛ (٣) الاضطلاع مباشرة بالتحقيقات والملاحقات القضائية، بصرف النظر عن الولاية التي يوجد فيها، فضلاً عن حرية تعيين الموظفين المعنيين بالتحقيقات والملاحقات وعزلهم منها. وكذلك، في إطار مبدأي الوحدة الإدارية ووحدة التسلسل الهرمي الإداري، تحديد نهج المكتب وموقفه، دون المساس باستقلالية وكلاء النيابة، وفق الأحكام والشروط المحددة بموجب القانون".

٣٦- ويشير المصدر إلى أن المدعي العام طلب إلى المحكمة العليا، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٨، تنحيته من قضية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقضية السيد فيرنو. وقد وافقت الدائرة العامة لأعلى محكمة في البلد على طلبه في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨. ويدعي المصدر أن تنحي المدعي العام أثر في حياد جميع الإجراءات التي اتخذها وكلاء النيابة المعنيون بقضية السيد فيرنو، الأمر الذي أدى إلى احتجازه، وذلك في ضوء مبدأي الوحدة الإدارية ووحدة التسلسل الهرمي الإداري المنصوص عليهما في الفقرة ٣ من المادة ٢٥١ من الدستور. ويرى المصدر أن بما أن التهديدات المشار إليها أعلاه وجهها موظف برتبة عالية في مكتب المدعي العام وأن المكالمات الهاتفية المذكورة أعلاه مصدرها مكتب المدعي العام، فمن الواضح أن الهيكل التنظيمي للمكتب برمته يخدم مصالح المدعي العام المتنحي. ويعتبر المصدر أنه يمكن أن يُستنتج، بناءً على ذلك، أن وكلاء النيابة غير مؤهلين بموجب المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، لأنهم مرؤوسو المدعي العام، الذي، وإن كان لا يتدخل شخصياً، يتدخل عن طريق مرؤوسيه الملزمين بطاعة أوامره.

٣٧- ويدعي المصدر أيضاً أن السيد فيرنو اعتقل بعد التجسس على هاتفه لتحديد مكان وجوده، وهو ما يخالف أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تحظر إصدار أي أمر قضائي يميز اعتراض الاتصالات التي يجريها المحامون بهذه الطريقة.

٣٨- ويؤكد المصدر وقوع انتهاكٍ للمبدأ الأساسي المتمثل في افتراض البراءة، نظراً لعدم وجود أسباب معقولة يمكن أن يستنتج منها أن السيد فيرنو هو مرتكب الجريمة التي وُجِّهت إليه تُهمة

بها، وهو شرط مسبق للموافقة على أي أمر احتجاز على ذمة المحاكمة. وكل ما يتبقى هو أقوال الشاهد المحتجز، الذي استُجوب وقُدِّم على أنه شخص لا مصلحة له في القضية، وهو ادعاء زائف لأنه مسلوب الحرية ويتفاوض على مزايا مع مكتب المدعي العام مقابل شهادته. وعلاوة على ذلك، أفاد الشاهد بأن موكل السيد فيرنو ما زال مدينًا للشاهد بأتعاب، وهو ما يثبت وجود تضارب في المصالح في أقواله. وهذه الملابسات أكثر من كافية لتبيّن أنه لا يمكن الاستدلال على نحو معقول من أقوال الشاهد المحتجز أن السيد فيرنو ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن بقية ما يسمى بأدلة الإثبات لا صلة لها قطعاً بالقضية، وهي: أقوال أدلى بها شاهد لم يسمع موضوع الحادثة الهاتفية؛ اتصال هاتفية أجراه السيد فيرنو ولم يُذكر فيه أي شيء؛ رحلة سفر من إسبانيا إلى كولومبيا، وهي ليست دليلاً على أي سلوك إجرامي. ويؤكد المصدر أنه لا يوجد دليل واحد يمكن أن يجرم السيد فيرنو، سواء كان تسجيلاً صوتياً أم بالفيديو أم دليلاً كتابياً.

٣٩- ويدعي المصدر أيضاً أن قاضية المحكمة الجنائية رقم ٤٩ في بلدية بوغوتا، المكلفة بمسؤولية ضمان سير المحاكمات وفق الأصول القانونية، زعمت أن تصرفات المحامي أليكساندر فيرنو يمكن أن تعرقل سير العدالة في المستقبل. غير أن الاستنتاج الذي خلصت إليه القاضية يستند إلى تعليل تعسفي. وذلك لأنه يستند فيما يبدو إلى افتراض ظرفي وتعسفي مؤداه أنها تقبل ما ساقه الادعاء من مزاعم فيمات يتعلق بالأفعال المنسوبة إلى السيد فيرنو (الرشوة)، ثم تخلص، استناداً إلى ذلك الاستنتاج التعسفي الأول، إلى أن هناك ما يثبت احتمال أن يعرقل السيد فيرنو سير العدالة في وقت ما في المستقبل.

٤٠- وبالإضافة إلى ذلك، وعلى نحو ما أُشير إليه في جلسة سماع الدعوى، لم تأخذ المحكمة في اعتبارها، في تحليل الخطر الذي يشكله السيد فيرنو في هذه القضية، الأدلة المادية التي قدمها الدفاع.

الفئة الثانية

٤١- يرى المصدر أن من الواضح أن سلب السيد فيرنو حريته يندرج أيضاً في إطار الفئة الثانية، باعتبار السيد فيرنو مدافعاً عن حقوق الإنسان، كما يرى أن هناك سببان حقيقيان لاحتجازه.

٤٢- أولاً، يدعي المصدر أن السيد فيرنو احتُجز إثر نشر مقال صحفي يدعي أن المدعي العام الحالي هو المالك الحقيقي، من خلال شركة بنمّية، لشقة تفوق قيمتها ٣ ملايين يورو، وأنه ربما اشترى هذه الشقة بأموال لم يفصح عنها لإدارة الضرائب.

٤٣- ثانياً، يفيد المصدر بأن السيد فيرنو احتُجز لأنه مدافع عن حقوق الإنسان في كولومبيا عموماً وعن حقوق الإنسان الواجبة لأحد موكله خصوصاً، وموكله هذا هو رجل أعمال يدّعي أنه كان فيما مضى من موكلي المدعي العام، قبل توليه منصبه، وأنه لم يدفع للمدعي العام أتعابه وما زال مديناً له بمبلغ كبير من المال. ويخضع موكل السيد فيرنو حالياً للملاحقة الجنائية من قبل مكتب المدعي العام، لأسباب أخرى فيما يبدو.

ردّ الحكومة

٤٤- في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أحال الفريق العامل إلى الحكومة البلاغ الوارد من المصدر وطلب إليها أن تقدم ردها في موعد أقصاه ٦٠ يوماً، وفقاً لأساليب عمله. ويعرب الفريق

العامل عن أسفه لأن الحكومة لم تطلب تمديد الموعد المحدد، وهو ١٨ آذار/مارس ٢٠١٩، ولم ترد على البلاغ قبل حلوله. وبما أن رد الحكومة ورد في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، فلا يمكن اعتبار أنه قُدم في الوقت المناسب. ويجوز للفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله، أن يصدر رأياً بالاستناد إلى جميع المعلومات التي حصل عليها.

المناقشة

٤٥ - نظراً لعدم ورود رد من الحكومة في الوقت المناسب، قرر الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، أن يصدر هذا الرأي استناداً إلى جميع المعلومات المقدمة من المصدر.

٤٦ - وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات^(٢). ونظراً لعدم ورود رد في غضون الأجل المحدد، في هذه القضية، تُعتبر الادعاءات التي ساقها المصدر موثوقة بما أن موثوقيتها ثبتت من خلال المعلومات التي اطلع عليها الفريق العامل، بما فيها الرد الذي ورد من الحكومة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩.

٤٧ - والفريق العامل مقتنع، استناداً إلى ما بحوزته من معلومات، بأن السلطات الكولومبية احتجزت السيد فيرنو في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. ولم يُطلع ضباط جهاز التحقيق السيد فيرنو على أي أمر توقيف عند إلقاء القبض عليه. وفي جلسة سماع الدعوى التي عُقدت في اليوم نفسه، وجّهت إلى السيد فيرنو تهمة الرشوة في سياق دعوى جزائية، وقُدم طلب باتخاذ تدبير وقائي يتمثل في احتجازه، وهو طلب وافقت عليه المحكمة المختصة.

٤٨ - ويود الفريق العامل أن يذكّر بأنه ليس هيئة استئناف وأنه لا يقيّم الأدلة المقدمة في سياق الإجراءات المحلية، بما فيها إجراءات الحبس الاحتياطي. وإنما ينظر الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله وممارسته المستقرة، في انتهاكات ضمانات الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية التي تبلغ من الخطورة ما يكفي لاعتبار احتجاز الشخص المعني احتجازاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٤٩ - ويؤكد المصدر أن سبب احتجاز السيد فيرنو هو ممارسته حرية التعبير وعمله في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. غير أن الفريق العامل لم يتلق أي معلومات مقنعة تبين أن إلقاء القبض عليه، بعد ثلاثة أيام من نشر مقال صحفي تحقيقي كتبه أحد زملائه المقربين، له أي صلة باعتقاله. وعلاوة على ذلك، أبلغ المصدر نفسه الفريق العامل بأنه كان يمكن فتح تحقيق في أمر السيد فيرنو قبل أشهر من ذلك، وهو ما يضعف قوله إن هذه القضية رفعت ضد السيد فيرنو في غضون ثلاثة أيام.

الفئة الثالثة

٥٠ - يعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحق كل متهم بارتكاب جريمة في محاكمة عادلة وعلنية تكفل جميع الضمانات، من قبل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة^(٣). ويرى الفريق العامل، على غرار اللجنة المعنية بحقوق

(٢) ٧٨/HRC/19/5، الفقرة ٦٨.

(٣) المادة ١٠ من الإعلان والمادة ١٤ من العهد.

الإنسان، أن هذا الحق أساسي لحماية حقوق الإنسان وأنه يهدف إلى كفالة إقامة العدل وضمان عدد من الحقوق المحددة^(٤). وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن شرط اختصاص الهيئة القضائية باستقلالها وحيادها هو حق مطلق لا يجوز أن يخضع لأي استثناء^(٥). فأولاً، ينبغي أن يُفهم الحياد على أنه وسيلة تمنع القضاة من جعل قراراتهم تتأثر بنزعاتهم الشخصية أو بتحاميلهم، أو من أن تكون لديهم مفاهيم مسبقة عن قضية محددة معروضة عليهم، أو من أن يتصرفوا بأساليب تؤدي إلى تعزيز مصالح أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر. وثانياً، يجب أيضاً أن تبدو الهيئة القضائية محايدة في عين المراقب الحصيف^(٦).

٥١ - وقد أشار المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين إلى أن المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة هي "الصك الرئيسي، على الصعيد العالمي، الذي يهدف بالتحديد إلى تنظيم مهنة أعضاء النيابة العامة"^(٧). وتود اللجنة، واضعة ذلك في حسابها، أن تذكر بأن المبادئ التوجيهية تؤكد مجدداً، في ديباجتها، مبادئ المساواة أمام القانون، وافترض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة^(٨). وهذه الحقوق معترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩)، وفي العهد^(١٠)، وفي جملة صكوك أخرى منها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان^(١١).

٥٢ - ويرى الفريق العامل أن معايير الكفاءة والحياد والاستقلالية، وضمانات المحاكمة العادلة المطلوبة من القضاة عموماً، تنطبق أيضاً على وكلاء النيابة، لأنهم يؤدون دوراً أساسياً في إقامة العدل ومكافحة الجريمة. وفي هذا الصدد، وعلى نحو ما أشار إليه المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، فإن:

على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقاً للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية. كما أنهم يضطلعون بدور حيوي في حماية المجتمع من ثقافة الإفلات من العقاب ويعملون بصفتهم أمناء بوابة السلطة القضائية^(١٢).

٥٣ - وعملاً بهذه المبادئ التوجيهية، يشدد الفريق العامل على أن وكلاء النيابة ملزمين بأداء واجباتهم وفقاً للقانون وإنصاف واتساق وسرعة، وباحترام كرامة الإنسان وحياتها، وبإعمال

(٤) انظر التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٢.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

(٧) A/HRC/20/19، الفقرة ٢٠.

(٨) A/CONF.144/28/Rev.1، الفقرتان الثانية والخامسة من الديباجة.

(٩) المادتان ١٠ و ١١.

(١٠) المادة ١٤.

(١١) المادة ٨.

(١٢) A/HRC/20/19، الفقرة ٩٣.

حقوق الإنسان^(١٣). وتشمل هذه الواجبات الاضطلاع بمهامهم بكل حياد، والتصرف بموضوعية، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواءً كانت لصالح المتهم أو ضده^(١٤).

٥٤ - وفي هذا الصدد، يؤكد الفريق العامل على أهمية مهام وكلاء النيابة ودورهم الفعال في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية، والتحقيق في الجرائم، والإشراف على قانونية التحقيقات، والإشراف على تنفيذ قرارات المحاكم، وممارسة مهامهم الأخرى باعتبارهم ممثلين للصالح العام^(١٥).

٥٥ - وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى أن من المهم، لدى تقييم استقلال وكلاء النيابة ونزاهتهم، بحث استقلال هيكل دوائر النيابة العامة واستقلالية وحياد عملياتها أو استقلالها الوظيفي، وأن "الافتقار إلى الاستقلالية يمكن أن يقوض مصداقية السلطة المسؤولة عن التحقيق في الجرائم بموضوعية ويقوض الثقة في قدرتها على ذلك"^(١٦). وفي هذا السياق، تشدد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية على واجب الدول أن تمكن وكلاء النيابة من أداء مهامهم دون التدخل في شؤونهم بشكل غير ملائم^(١٧). وفي هذه القضية، سينظر الفريق العامل في ما إذا كان مكتب المدعي العام قد تصرف باستقلالية وحياد في التحقيق مع السيد فيرنو وفي إدانته جنائياً.

٥٦ - وفي هذا الصدد، تلقى الفريق العامل معلومات لم تدحضها الدولة الطرف تفيد بأن السيد فيرنو هو محامي الدفاع عن موكل له يشغل منصب رئيس مجلس إدارة شركة لبيع السيارات ويملك أسهماً فيها، وأن هذا الموكل نفسه كان ممثلاً من قبل فريق محامين يقوده المدعي العام الحالي، الذي توقف عن تمثيل تلك الشركة لدى تعيينه في منصبه في آب/أغسطس ٢٠١٦. وقد اتفق فريق المحامين المذكور مع موكل السيد فيرنو على قبول مبلغ من المال في حال نجاحه في كسب قضية مرفوعة ضد شركته، وهي قضية انتهت بعد تفاوض الطرفين على تسوية. ويبدو أن هذا المبلغ لم يكن قد دُفع بحلول كانون الأول/ديسمبر من تلك السنة، رغم أن فريق المحامين طالب بدفع المبلغ له.

٥٧ - وتلقى الفريق العامل معلومات مقنعة، لم تعترض عليها الدولة الطرف، عن توجيه عدد من التهم الجنائية والتهديدات إلى بعض موكلي السيد فيرنو وزملاء آخرين له مكلفين بالقضية نفسها. ولم تُرد الحكومة أيضاً على ادعاء المصدر أن مكتب المدعي العام اتهم، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مجموعة من الأفراد بارتكاب جرائم تتصل بالتدخل في إحالة ملفات إحدى القضايا المرفوعة في إطار قانون مكافحة الاحتكار ضد شركة بيع السيارات المذكورة آنفاً.

٥٨ - والفريق العامل مقتنع، في ضوء المعلومات الواردة، بأن المدعي العام نُحّي، منذ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، من متابعة قضية السيد فيرنو، على نحو ما قرره الدائرة العامة للمحكمة العليا في ردها على طلب تنحية قدمه إليها المدعي العام نفسه وفقاً للقانون الكولومبي. وقد حكمت المحكمة بإحالة القضية إلى نائب المدعي العام للدولة.

(١٣) A/CONF.144/28/Rev.1، المبدأ التوجيهي ١٢.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرتان (أ) و(ب) من المبدأ التوجيهي ١٣.

(١٥) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي ١١.

(١٦) A/HRC/17/30/Add.3، الفقرة ١٦. انظر أيضاً الفقرة ٨٧.

(١٧) A/HRC/20/19، الفقرة ٢٦.

٥٩- والفريق العامل مقتنع أيضاً بأن المدعي العام مخول صلاحية تعيين وعزل الموظفين العاملين تحت إمرته، والاضطلاع مباشرة بالتحقيقات والملاحقات القضائية، وحرية تعيين الموظفين المعنيين بالتحقيقات والملاحقات وعزلهم منها، وكذلك تحديد نهج مكتب المدعي العام وموقفه. ويعني ذلك أن وكلاء النيابة يعملون تحت إمرة المدعي العام الذي، وإن كان لا يتدخل شخصياً، يتدخل عن طريق رؤوسيه الملزمين بطاعة أوامره.

٦٠- ويرى الفريق العامل، آخذاً في اعتباره طبيعة الجريمة التي اتُهم بها السيد فيرنو والقواعد الإدارية وقواعد التسلسل الهرمي المنطبقة على المدعي العام فيما يخص رؤوسيه، والتهمة الجنائية والتهديدات التي وجهت إلى أشخاص ذوي صلة بالقضية، وتنحية المدعي العام من القضية بموجب قرار من المحكمة العليا، أن هناك أدلة كافية تدعو المراقب الحضيف إلى اعتقاد أن الهيكل التنظيمي لمكتب المدعي العام برمته ربما يكون قد تصرف بما يخدم مصالح الشخص الذي نُحّي من القضية.

٦١- وعلاوة على ذلك، لاحظ الفريق العامل أن المدعي العام لم يُنح من القضية في الفترة الممتدة بين توليه منصبه، في ١ آب/أغسطس ٢٠١٦، و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وأن المؤسسة التي كان يرأسها في تلك الفترة أجرت تحقيقات واتخذت إجراءات قضائية، وحددت نهج مكتب المدعي العام وموقفه في سياق التحقيقات. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، اتهم مكتب المدعي العام مجموعة من الأفراد بارتكاب جرائم تتصل بالتدخل في إحالة ملفات قضية مرفوعة، في إطار قانون مكافحة الاحتكار، ضد شركة بيع السيارات تلك.

٦٢- وللأسباب المذكورة أعلاه، يرى الفريق العامل أن الإجراءات التي اتخذها مكتب المدعي العام في التحقيق مع السيد فيرنو وتوجيه التهمة إليه لم تكن موضوعية ولا محايدة، وهو ما يشكل تقصيراً جزئياً، ولكنه تقصير جسيم، في احترام القواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة المنصوص عليها في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد، وهو ما يعني أن احتجاج السيد فيرنو تعسفي ويندرج في الفئة الثالثة.

القرار

٦٣- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد أليكساندر فيرنو حريته، إذ يخالف المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٦٤- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة كولومبيا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد فيرنو دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

٦٥- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد فيرنو ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٦٦- ويحث الفريق العامل الحكومة على أن تكفل إجراء تحقيق شامل ومستقل في ملاسبات سلب السيد فيرنو حريته تعسفاً وعلى أن تتخذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٦٧- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراء المتابعة

٦٨- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد فيرنو وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم له تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد فيرنو، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين كولومبيا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٦٩- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي، وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٧٠- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تفصيل في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٧١- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١٨).

[اعتمد في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٩]

(١٨) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و ٧.